وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

أهمية الاسباب الخاصة لحل وتصفية الشركة البسيطة

بحث تقدم به الطالب(مصطفى ثائر محسن عبد الكريم)
الى مجلس كلية القانون جامعة المستقبل
وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

إشراف
أ.م.د نصيف جاسم محمد الكرعاوي

2025 م 1446هـ

الملخص

حل وتصفية الشركة البسيطة لاسباب خاصة هو إجراء قانوني . يهدف الى حماية حقوق الشركاء عند انهاء إعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها بطريقة قانونية تجنباً للأزمات المالية والقانونية وضمان الاستخدام الامثل للموارد المتاحة والامل ان تتم اعمال التصفية طبقاً لما هو منصوص في عقد الشركة وإذ خلت العقد من احكام التنمية يجب ان تتم التصفية وفقا للاجرائات القانونية والتنظيمية الواردة في نظام الشركات لضمان العدالة بين الاطراف المعنية، وللاحاطة بالموضوع ثم تقسمه الى مطلبين مع خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات

المقدمة

اولاً: فكرة البحث

تعد الشركات البسيطة واحدة من اكثر الاشكال القانونية شيوعاً في عالم الاعمال خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تسع الى تبسيط هياكلها الادارية والمالية ومع ذلك وعلى الرغم من مرونتها وسهولة تاسيسها قد تواجه هذه الشركات ظروفا تؤدي الى حلها وتصفيتها يهدف هذا البحث الى استكشاف الأسباب الخاصة التي قد تؤدي الى حل وتصفيه الشركة البسيطة سواء كانت . اسباب قانونيه او اقتصادية او إدارية. وفي هذا السياق سنتناقش العوامل الداخلية والخارجية التي قد تؤثر على استمرارية الشركة البسيطة مثل الخلافات بين الشركاء او عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية او التغيرات في السوق تجعل استمرار النشاط غير مجد بالاظافه الى ذلك ستناقش الاجراءات القانونية والإدارية التي يجب اتباعها عند إتخاذ قرار الحل والتسوية مع التركيز على حقوق الشركاء والدائنين والعاملين ، من خلال هذا البحث تسعى الى تقديم رؤية شامله حول العوامل المؤثرة في حل الشركات البسيطة مع تحليل الاجرائات القانونية المتبعة في التصفية وذلك بهدف توضيح الجوانب التي يجب ان يضعها الشركاء في اعتبارهم للحفاظ على استمرارهم واستقرار شركتهم أو إتخاذ قرارات مدروسة بشأن انهائها

ثانياً: اهمية البحث

يكتسب هذا البحث اهميه كبيرة نظراً للدور الحيوي الذي تلبيه الشركات البسيطة في الاقتصاد سواء على المستوى مشروعات صغيرة او متوسطة وعلى الرغم من مرونة هذا النوع من الشركات وسهولة إدارتها الا انه قد يواجه تحديات تؤدي الى حلها او تصفيته مما يترتب عليه آثار قانونيه و إقتصادية مهمة

ثالثاً : منهجية البحث

لقد اتبعنا في هذه الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً لبيان قواعد واحكام التصفية للاسباب الخاصة للحل والتصفية في قانون الشركات العراقي وقانون الشركات العامة

رابعاً : خطة البحث

يقتضي تقسيم البحث الى مطلبين سنبحث في المطلب الاول مفهوم الشركة البسيطة وفي المطلب الثاني سنبحث في تصفية الشركة البسيطة ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المطلب الاول

مفهوم الشركة البسيطة

الشركة البسيطة هي شكل من اشكال الشركات التجارية التي تتسم ببساطة إجرائات تأسيسها وإدارتها مقارنة بالشركات الاخرى ولبيان ذلك لا بد من تعريف وبيان خصائص الشركة البسيطة و وبيان إجراءات الشركة البسيطة وإدارتها[1].

الفرع الأول

تعريف و خصائص الشركة البسيطة

عرفت المادة ١٨١ الشركة البسيطة كالاتي (تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين و لا يزيد عن خمسة يقدمون حصصاً في راس المال او يقدم واحد منهم او اكثر عملاً ويقدم الآخرون مالاً) ، ولا يمثل هذا النص تعريفاً للشركة لانه لا يبين خصائها إنما كيفية تتكوين الشركة وسنتناول هذه الخائص عما يلي:

1- انما شركة اشخاص . اي ضمن الشركات التي يغلب فيها الاعتبار الشخصي على الاعتبار الشخصي يفهم ذلك من تقسيم راس المال الى حصص ومن الإلزام في ان يتضمن اسم الشركة اسم أحد الشركاء في الاقل (م ٢٣ من قانون التجارة) رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ولا وجود لهذا - الاشتراط الا في شركات الاشخاص وكذلك ساوى القانون بين هذه الشركات وكل من الشركة التضامنية والمشروع الفردي وهما شركات اشخاص في موضوع رهن الحصة او حجزها ولا يجوز رهن الحصص. في الشركات التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة ولا يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة الأ الدين ممتاز و يجوز حجز ارباحها المتحققة كما تنص المادة ١٩٣ بتطبيق المادة ٧٠ تسري على الشركة التضامنية والمشروع الفردي وعليه تصل الى نتيجة ان الشركة من شركات الاشخاص تخضع للمبادئ العامة بهذه الشركة حسب قانون الشركات العراقي .

أ- أن يكون الشركاء من الاشخاص الطبيعين لا يصح ان تكون الاشخاص المعنوية شريكاً فيها والسبب في ذلك أضافه الى ما ذكرنا عند تناولنا الشركات الاشخاص ان حجم الشركة صغير يدل ذلك على قلة راس ما لها كما حدده القانون الملغي والذي يتضمنه جذور هذا القانون ولا يتلائم صغر حجمها بالسماح لأشخاص معنوية المشاركة فيه .

ب- يكتسب الشركاء صفة التاجر لان الشركة تزاول نشاطها باسم الشركاء فكأن الشركاء يقومون بالعمل الذي تقوم به الشركة

ج- مسؤوليه الشركاء مطلقه تجاه ديون الشركة

2- عدد الشركاء في الشركة لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسة يقدم الشركاء جميعهم حصة مالاً يعين مقداره العقد وعند عدم تنفيذ تكون متساوية وقد يقدم بعضهم مالاً والبعض عملاً ولم يحدد المشرع كم عدد الذين يجوز ان يقدموا عملاً ، هنا يثار تساؤل هل من الممكن ان يقدم

[1] د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة)،الطبعة الاولى، دار السنهوري ، لبنان ، 2015 ص 120 , 121 , 122

جميع الشركاء عملاً يرى الفقيه ان ليس ثمه مانع من تكون شركة يقدم الشركاء فيها عملاً كشركات الاعمال (شركات المحاماة او ممارسة المحاسبة

او الوكلاء ويمكن لشركة الاقتراض لتسديد نفقات بدءالنشاط ومعلوم أن حصة العمل تتعلق بالعمل الذي لا غنا للشركة عن تقديمه وليس أي عمل كما انه لا يدخل ضمن تكوين راس المال ولا يكون إئتمانا للدائنين لا مناع الحجز على حصة العمل وتقدم حصة العمل . باستمرار طيلة حياة الشركة.

3- تأسست الشركة ميسوراً من عوامل ايجاد هذه الشركة في القانون التيسير في تاسيس، خلاف لا تأسيس الانواع الاخرى. من الشركات وسنتناول إجرائات تأسيس الشركة في ما بعد الطبيعة القانونية للشركة البسيطة من الصعوبة تحديدها وان القانون. اطلق عليها تسمية البسيطة وقد يفهم من هذه التسمية انها الوريث الشركة التوصية البسيطة التي الغائها القانون وهي ليس كذلك وان الاخيرة تتكون من نوعين من الشركاء (المتضامنون و الموصون) يسأل الفريق الأول بصورة مطلقه وتضامنية عن ديون الشركة وهم المخولون بالإدارة ولا يسأل الفريق الثاني إلا بمقدار الحصة التي قدمها ولا يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة . اما الشركة البسيطة، فأذا كان صحيح تكوينها من فريقين من الشركاء لكن ذلك جوازي إذ يجوزان ليكون الشركاء من جنس واحد يتقدم الجميع حصة في راس المال كما لا يوجد تقيم للمسؤلية عن ديون الشركة بين المسؤولية المطلقة والمحدودة فالكل مسؤلين من ديون الشركة وبصورة مطلقة كما لا تنحسر الإدارة بفريق دون الآخر وبذلك فالشركة ليست توصية بسيطة وعليه تظل من شركات .الأشخاص الأخرى التضامنية إذا استبعدنا شركة المشروع الفردي من امكانية المقارنة بها ومن البداية تقول انها نوع من شركات التضامن لان الفقيه يرى في شركة التضامن القواعد العامة لشركات الاشخاص عندما لا تنتين هوية شركة وإذ لا يوجد تحديد المسؤليه فيها وإذ كانت الشركة البسيطة تضمنت بقصد الاحكام التي تختلف من احكام الشركة التضامنية حسب القانون العراقي فان الاحكام التي ينادى بها الفقيه تستوعب هذه الشركة ممن شركة التضامن فيجوز بعض الشركاء ان يقدموا حصتهم عملا كما يجوز اعفاء الشريك الذي حصته عملاً من المسؤولية من خسارة الشركة

الفرع الثاني

إجراءات تأسيس الشركة البسيطة وإدارتها

ان من عوامل تأسيس الشركة البسيطة التيسير في التأسيس. ويبدأ التأسيس بأبرام عقد مكتوب بين الشركاء وما يؤكد الكتابة. انه يقترن بمصادقة كاتب العدل وعليه بعد الشركاء عقداً يوقع عليه كل منهم ويقتضي ان يتوفر في الشركاء الاهلية وان يوثق العقد من كاتب العدل فالمادة ١٨٢ تتضمن انه يجب ان يوثق عقد الشركة البسيطة من كاتب العدل وان تودع نسخة منه لدى المسجل والا كان العقد باطلاً فلم يتطلب المشرع الكتابة وحدها انما يترتب عليه عدم الكتابة والمصادقة لدى كاتب العدل بطلان الشركة وتستوفي الشركة إجراءات تأسيسها بأيداع نسخة مصدقة لدى المسجل وغاية الايداع هي التوثيق وللاحتفاظ بالنسخة المسجلة لحسم ما ينشأ بين الاطراف من نزاع ولا يطلب من المسجل قبول او عدم قبول الطلب .

ويتضمن العقد مقدار الحصة لكل شريك وكيفيه توزيع الارباح والخسائر والاتفاق على توزيع الارباح لوحده يسرى على توزيع الخسائر ايضا ويؤدي الى بطلان العقد الاتفاق على عدم المساهمة احد الشركاء بالارباح او الخسائر هو ما يطلق عليه الفقه (شرط الاسد) ولكن يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي قدم حصته عملاً من الخسارة وبهذه الاحكام تحد المادة ١٨٦ اولاً (إذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم في الربح او الخسارة كان عقد الشركة باطلاً ثانياً (يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عملاً من المساهمة في الخسارة بشرط ان يكون لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله من المساهمة في الخسارة .

ادارة الشركة البسيطة

اشترط القانون ان تكون إدارة الشركة لاحد الشركاء إذ الإدارة لشخص واحد وان يكون من بين الشركاء لا يصح اختيار مدير من خارج الشركاء اذ لم يعين مدير في عقد الشركة او يعين العقد بطريقه اختياره يترتب على ذلك بطلان العقد فالمادة ١٨٧ تنص على ان يحدد عقد الشركة طريقة الإدارة ويعين الشريك المفوض بها او كيفية اختياره كما يحدد صلاحياته والا كان العقد باطلاً فالمدير يجب ان يكون من بين الشركاء وعليه ما يبدو لم يشر المشرع ان يرهق الشركة وهي بحجمها البسيط كما ذكرنا بمد يد من خارج الشركة وان يحين في عقد الشركة او ان يحدد العقد طريقة اختياره من بين الشركاء وينبغي على ذلك الفرق الذي ذكرنا في إدارة الشركة التضامنية بين من يعين في عقد الشركة ومن يعين بطريقه اخرى كان يكون بقرار من الأغلبية في كون الأول لا يجوز عزله الا باجماع المتعاقدين بينما يجوز ذلك حسب الطريقة التي بينما العقد بالنسبة الى الثاني ويتولى المدير جميع الاعمال الضرورية لتيسير امور الشركة ويكون ذلك حسب الصلاحيات المحدد له من الجهة التي عينته وتحت رقابتها ويتحدد معيار العناية التي يبذلها بالعناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة على ان لا ينزل عن عناية الشخص المعتاد

المطلب الثاني
تصفية الشركة البسيطة

تعني انها وجود الشركة بشكل قانونى و توزيع امولها على الواشنت والمساهمية وتتم التمنية عادة عندما تقرر الشركة التوقف عن العمل لاسباب مختلفة وبناء على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنبحث في الفرع الاول الاسباب العامة لتصفية الشركة البسيطة وفي الفرع الثاني الاسباب الخاصة لتصفية الشركة البسيطة

الفرع الأول

الأسباب العامة لتصفية الشركة البسيطة

تنص المادة ١٩٠ على أن تنقضي الشركة البسيطة بأحد الأسباب المبينة في البنود (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (١٤٧) من هذا القانون كما تنقضي بأحد الأسباب الآتية:

أولاً: إجماع الشركاء على حلها.

ثانياً: انسحاب احد الشريكين في الشركة المكونة من شخصين.

ثالثاً: صدور حكم بات عن محكمة مختصة.

ونحيل الحالات الانقضاء بموجب البنود التي أشارت لها المادة ١٤٧ التي سبق وذكرنا حيث ينطبق على الشركة البسيطة أيضا[1]. وهي حالات

عدم مباشرة الشركة نشاطها الفقرة (أولا). وتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها (ثانيا). انجاز المشروع أو استحالة تنفيذه (ثالثا). واندماج الشركة أو تحولها وفق الفقرة (رابعا). وعليه فأن ما تنفرد به هذه الشركة من حالات انقضاء يتمثل بالآتي:

أولاً: إجماع الشركاء على حلها: إذا كان ضمن أحكام المادة ١٤٧ الأنفة الذكر حالة الانقضاء بناء على إرادة الشركاء فأن الانقضاء في هذه الفقرة يختلف عن النص الذي ورد في الفقرة (سادسا) من المادة ١٤٧ . لأن ما ورد في الفقرة سادسا يقضي بصدور قرار من الهيئة العامة بالتصفية بينما في الفقرة أولا من المادة (١٩٠) التي نتناول أحكامها تشترط إجماع الشركاء. ويختلف الإجماع عن القرار. فالقرار يصدر بأغلبية حددتها المادة (٩٢) من القانون).

ثانياً: انسحاب احد الشريكين في الشركة المكونة من شخصين: إذا انسحب احد الشريكين في الشركة البسيطة، لابد من أن تنقضي الشركة، لأنها تظل مملوكة لشخص واحد، ولا يصح تكوين شركة بسيطة من شخص واحد. كما لا يصح تحولها إلى مشروع فردي حسب نص المادة 153 . التي أباحت تحول الشركة المحدودة أو التضامنية المكونة كل منهما من شخصين إلى مشروع فردي عند نقصان عدد الأعضاء إلى شخص واحد (الفقرة ثانيا) ولم تبح تحول البسيطة إلى مشروع فردي، على الرغم أن التحول في الحالة الأولى في شركة أكثر أهمية إلى اقل منها أهمية في حين في الثانية البسيطة إلى مشروع فردي) فالتحول من شركة اقل أهمية إلى شركة

[1] د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة)،الطبعة الاولى، دار السنهوري ، لبنان ، 2015 ص 129 , 130 , 131

تفوقها أهمية حسب المشرع العراقي الذي يورد نصا في الفقرة ثالثا من المادة ١٤٧ لا يجوز تحول

الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة بسيطة.» وهو أمر غريب باعتقادنا لا نرى له موجب، وإذا كان السبب يتعلق بحجم رأس المال الذي رافق صدور قانون ١٩٨٣ ، فأن هذا التحديد الغي، ولا وجود له في ظل قانون ١٩٩٧ ، كما يقتضي تعديل العقد بما فيه حجم رأس المال عند التحول حتى مع التحديد الذي تضمنه الجدول الذي صدر مع قانون ١٩٨٣ الملغي . وبشكل عام يجب أن تنقضي الشركة عند انسحاب احد الشريكين الذي تتكون منهما الشركة البسيطة.

ثالثاً: صدور حكم بات عن محكمة مختصة : تنقضي الشركة إذا صدر حكم نهائي من محكمة مختصة وهي محكمة البداءة التي يقع المركز الرئيس للشركة ضمن منطقتها، وبناء على طلب من ذي مصلحة بالانقضاء. ونرى في هذا الأمر معالجة الحالة الاجماع التي تطلبها القانون في الفقرة أولا عندما لا يتحقق، ويرغب بعض الشركاء في حل الشركة، فالمخرج الوحيد لهذا الأشكال هو حكم القضاء.

من بين أحكام الشركة البسيطة، غياب دور مسجل الشركات، في تأسيسها وفي الرقابة عليها وفي تصفيتها، على خلاف الأنواع الأربعة من الشركات البساطة الشركة بتقديرنا. وعليه فأن الشركة تصفى وفقا لما يتضمنه عقدها. وعند عدم تضمين العقد شروطا خاصة بالتصفية. تكون التصفية طبقا لما يقرره الشركاء بالإجماع. وبخلاف ذلك تتم التصفية بقرار من المحكمة، وهو ما جاء في نص المادة ١٩٤ تصفى الشركة البسيطة وفق ما هو منصوص عليه في عقدها ، وفي حالة عدم وجود نص فبالطريقة التي يتفق عليها الشركاء بالإجماع وإلا فبقرار من المحكمة. وعليه تكون التصفية:

1 - أما بشروط يتضمنها عقد الشركة، يقتضي عند تحققها تصفية الشركة، كأن يتضمن العقد شرطا بالتصفية عند خسارة الشركة ٥٠٪ أو أكثر من رأس المال، أو تصفية الشركة عند انسحاب مديرها. 2

٢ قرار بإجماع الشركاء على التصفية. في حالة عدم وجود شروط في عقد الشركة على التصفية، ويجب أن يكون القرار بالإجماع.

3-بقرار من المحكمة ويصار اللجوء لذلك عندما لا يتحقق الإجماع المطلوب في الفقرة السابقة.

وينبني على اتخاذ قرار بتصفية الشركة، انتهاء سلطة الشريك المفوض بالإدارة ولكن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإتمام إجراءات التصفية (م ١٩٥).

يتولى التصفية أما جميع الشركاء إذا انصرفت إرادتهم لذلك وفيه مصلحة الشركاء والدائنين. أو يعين احدهم أو أكثر من واحد بقرار تؤيده أغلبية الشركاء. وعند عدم الاتفاق تتولى المحكمة تعيين المصفي (م ١٩٦ / أولا).

وإذا تقررت التصفية ولم يعين المصفي بعد، يتولى أمر التصفية الشريك المكلف بالإدارة، وتنتهي مهمته حال تعيين المصفي (م) ١٩٦ / ثالثا) (١). بعد أن يتقاضى الدائنون حقوقهم، وحسم المبالغ اللازمة لتسديد الديون غير الحالة أو الديون المتنازع عليها، وتسديد مبالغ القروض لحساب الشركة.

وتعاد إلى الشركاء الحصة التي قدموها برأس المال كل بمقدار ما قدمه وفي هذه الحالة ليس لمن قدم حصته عملا شيء في رأس المال.

وما يتبقى بعد ذلك يمثل أرباحا توزع على جميع الشركاء بمن فيهم من كانت حصته عملا وحسب الاتفاق على توزيع الإرباح في عقد الشركة (م١٩٨) كما أشارت المادة ١٩٩ على أن تتبع في قسمة أموال الشركة البسيطة الإجراءات المتبعة في قسمة المال الشائع، بقسمة المال الشائع رضائيا أن كان ممكنا أو بقرار محكمة الصلح إذا لم يحصل الاتفاق، أو اللجوء إلى إزالة الشيوع من خلال بيع المال (م ١٠٧٠ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣ من القانون المدني) (١).

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لتصفية الشركة البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة أحدى الأشكال القانونية للشركات ومن ثم فإنها تنقضي بأحد الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموماً .

ولما كانت شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص فإنها تنقضي بأحد الأسباب الخاصة التي من شأنها أن تؤدي الى انهيار الاعتبار الشخصي وهذا هو الأصل فيها حيث تنقضي بموت أحد الشركاء او الحجر عليه أو إفلاسه, سواء كان هذا الشريك متضامن أو شريك موصي, غير أن قانون الشركات خرج في مادته (57) عن ذلك وقصر هذه المسألة على الشركاء المتضامنين حيث نصت على أنه " لا تحل شركة التوصية البسيطة بإفلاس الشريك الموصي أو اعساره او وفاته او فقدان أهليته أو اصابته بعجز دائم " .

اسباب انقضاء الشركات انتهينا من الاسباب العامه للقضاء الشركات وفي محاضره اليوم نتحدث عن الاسباب الخاصه لانقضاء الشركات ومعنى الاسباب الخاصه اي الاسباب الخاصه بانقضاء شركات الاشخاص. ومن المعلوم لنا جميعا ان شركات الاشخاص هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي فالشخصيه الشريك فيها محل اعتبار فاذا حدث لا قدر الله ان توفى احد الشركاء او حجر عليه او شهر افلاسه او اعصاره او انسحب من الشركه ادى ذلك الى انقضاء الشركه. فدعونا نتحدث بشيء من التفصيل عن هذه الاسباب. ومن المعلوم لنا جميعا ان شركات الاشخاص هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي فالشخصيه الشريك فيها محل اعتبار فاذا حدث لا قدر الله ان توفى احد الشركاء او حجر عليه او شهر افلاسه او اعصاره او انسحب من الشركه ادى ذلك الى انقضاء الشركه فدعونا نتحدث بشيء من التفصيل عن هذه الاسباب. فنتحدث عن السبب الاول وهو وفاه احد الشركاء ما المعلوم لنا جميعا ان الشركاء في شركات الاشخاص يختاروا بعضهم بعض بناء على الامانه والاخلاق وحسن التصرف والملاء الماليه الى غير ذلك من الاسباب التي تحقق الثقه فيما بين الشركاء بعضهم البعض من المعلوم ايضا ان الشريك في شركه التضامن يكون بمثابه الضامن او الكفيل للشركاء الاخرين مما يعني انه اذا لم يوفي احد الشركاء بما عليه من التزامات ادى الشريك الاخر عنه هذه الالتزامات. لذلك لا يجبر الشركاء اذا الشركاء الباقين على وجه الحياه اذا توفى احد الشركاء في الشركه ان يستمروا في الشركه مع ورثه هذا الشريك. لان الثقه الموجوده في هذا الشريك لا يشترط ان تتوافر في ورصته فيمكن ان يكون الاب صالح والولد صالح لذلك اذا توفى احد الشركاء في شركات الاشخاص كان من حق الشركاء الاخرين الباقين على وجه الحياه ان يطالبوا بانقضاء الشركه وحلها لكن اذا اختار هؤلاء الشركاء الباقين على وجه الحياه لاستمرار في حياه الشركه مع ورثه الشريك المتوفى فلهم ذلك لكن المشكله تصور اذا كان من بين الورثه قاصر او كان الورثه كلهم قصه وكانت الشركه شركه تضامن ففي هذه الحاله يشترط في الشريك في شركه التضامن ان يكون بالغ سن الرشد اي 18 عاما دون ان يعتريه عارض او مانع من موانع الاهليه. لذلك لا يجبر الشركاء اذا الشركاء الباقين على وجه الحياه اذا توفى احد الشركاء في الشركه ان يستمروا في الشركه مع ورثه هذا الشريك لان الثقه الموجوده في هذا الشريك لا يشترط ان تتوافر في ورصته فيمكن ان يكون الاب صالح والولد صالح لذلك اذا توفى احد الشركاء في شركات الاشخاص كان من حق الشركاء الاخرين الباقين على وجه

الحياه ان يطالبوا بانقضاء الشركه وحلها لكن اذا اختار هؤلاء الشركاء الباقين على وجه الحياه لاستمرار في حياه الشركه مع ورثه الشريك المتوفى فلهم ذلك لكن المشكله تصور اذا كان من بين الورثه قاصر او كان الورثه كلهم قصه وكانت الشركه شركه تضامن ففي هذه الحاله يشترط في الشريك في شركه التضامن ان يكون بالغ سن الرشد اي 18 عاما دون ان يعتريه عارض او مانع من موانع الاهليه. والقاصر لا يصلح ان يكون شريط متضامن في شركه التضامن فما العمل في هذه الحاله في هذه الحاله تتحول او تنقلب شركه التضامن الى شركه توصيه بسيطه يكون فيها الالوان القاصر او الورثه القصر شركاء موصين لا يسالون عن ديون الشركه والتزاماتها الا في حدود حصه راس المال المقدمه منهم فقط اما السبب الثاني من اسباب انقضاء شركات الاشخاص فهو افلاس احد الشركاء. فيشترط لشهر افلاس التاجر توافر ثلاثه شروط الشرط الاول ان يكون المدين تاجر الشرط الثاني ان يكون الدين تجاريا الشرط الثالث ان يكون الدين حالا فاذا توافرت هذه الشروط الثلاثه جاز لاي داء من من دائن هذا التاجر المطالبه بشعر افلاسه فاذا كان احد الشركاء في شركه الاشخاص له تجاره خاصه به وتم شهر افلاسه اهتزت الثقه والاعتبار الشخصي الذي اولاه اياه الشركاء الاخرين مما يكون من حق هؤلاء الشركاء المطالبه بحل الشركه وانقضائها اما السبب الثالث من اسباب الانقضاء الشركات الاشخاص فهو اعصار احد الشركاء. والعصر وهذا يختص به الاشخاص المدنيين او التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه المدنيه فاذا شهر احد الشركاء في شركه الاشخاص ادى ذلك الى اهتزاز الثقه التي اولاها اياه الشركاء الاخرين مما يحق لهم المطالبه بحل الشركه وانقضائها اما السبب الرابع من اسباب انقضاء شركات الاشخاص فهو الحجر على احد الشركاء والحج هذا يكون حق للورثه اذا كان الشخص لا يحسن التصرف في اموره الماليه فهو يبذر لماله فيجوز لوراثه هذا الشخص المطالبه بالحجر عليه فاذا حجر عليه وصدر حكم والحكم كما نعلم جميعا عنوان الحقيقه اختلت الثقه واختل الاعتبار الشخص الذي تقوم عليه شركات الاشخاص مما يكون من حق زائر الش. والعصر وهذا يختص به الاشخاص المدنيين او التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه المدنيه فاذا شهر احد الشركاء في شركه الاشخاص ادى ذلك الى اهتزاز الثقه التي اولاها اياه الشركاء الاخرين مما يحق لهم المطالبه بحل الشركه وانقضائها اما السبب الرابع من اسباب انقضاء شركات الاشخاص فهو الحجر على احد الشركاء والحج هذا يكون حق للورثه اذا كان الشخص لا يحسن التصرف في اموره الماليه فهو يبذر لماله فيجوز لوراثه هذا الشخص المطالبه بالحجر عليه فاذا حجر عليه وصدر حكم والحكم كما نعلم جميعا عنوان الحقيقه اختلت الثقه واختل الاعتبار الشخص الذي تقوم عليه شركات الاشخاص مما يكون من حق زائر الشركاء الاخرين. المطالبه بحل الشركه وانقضائها اما السبب الخامس والاخير من الاسباب الخاصه للقضاء شركات الاشخاص فهو انسحاب احد الشركاء من الشركه فمن المعلوم لنا جميعا ان كل شريك في شركات الاشخاص وبمثابه الركنه او الاساس الذي تقوم عليه الشركه فاذا انسحب احد الشركاء في شركات الاشخاص من الشركه ادى ذلك الى اختلال توازن الشركه فمن الذي يسد الفراغ الذي نتج عن انسحاب هذا الشخص لكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف ينسحب احد الشركاء من الشركه ومن المعلوم ان الشركه اذا كانت محدده المده لا يجوز الانسحاب منها قبل قبل انقضاء الاجل المحدد لها لكن اذا سمح له الشركاء الموجودون في الشركه بالانسحاب وانسعب بالفعل يكون من حق الشركاء. المطالبه بحل الشركه وانقضائها اما السبب الخامس والاخير من الاسباب الخاصه للقضاء شركات الاشخاص فهو انسحاب احد الشركاء من الشركه فمن المعلوم لنا جميعا ان كل شريك في شركات الاشخاص وبمثابه الركنه او الاساس الذي تقوم عليه الشركه فاذا انسحب احد الشركاء في شركات الاشخاص من الشركه ادى ذلك الى اختلال توازن الشركه فمن الذي يسد

الفـراغ الـذي نـتج عـن انسـحاب هـذا الشـخص لكـن السـؤال الـذي يطـرح نفسـه كيـف ينسـحب احـد الشـركاء مـن الشـركه ومـن المعلـوم ان الشـركه اذا كانـت محـدده المـده لا يجـوز الانسـحاب منهـا قبـل قبـل انقضـاء الاجـل المحـدد لهـا لكـن اذا سـمح لـه الشـركاء الموجـودون فـي الشـركه بالانسـحاب وانسـعب بالفعـل يكـون مـن حـق الشـركاء الاخـرين. المطالبـه بحـل الشـركه نظـرا لاخـتلال التـوازن الذي تقوم عليه الشركه.

الخاتمة

بعد أن قمنا بتوسيع نطاق موضوع تصفية الشركة في القانون العراقي ووفقا للآراء الفقهية العامة وفي ختام دراستنا وبعد تناولنا عدة مواضيع ذات اهمية كبيرة في الواقع القانوني والعملي والتي كانت تتمثل في التعريف بتصفية الشركات و طبيعتها و تعيين المصفي و مهامه و كذلك تمييز التصفية عما يشتبه بها بالإضافة الى بيان انواع تصفية الشركات وكذلك بيان مسؤولية المصفي فيها وطرق التصفية القانونية واثارها.. بذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج تتمثل بالاتي :

اولا/ أهم النتائج :

1 .ان التصفية طريقة لابد منه لغرض حصول الشركاء على حقوقهم كل شخص بمقدار حصته ويتولى عملية التصفية شخص واحد أو أكثر كذلك يمكن أن يكون من الشركاء او الاغيار .

2 .ان التصفية قد تكون تصفية اختيارية متى قررت فيها الهيئة العامة او تصفية الاجبارية اذا اصدرت المحكمة بناءا على اسباب عديدة ينص عليها قانون الشركات .

3 .يتم عزل المصفي بالطريقة التي عين بها فاذا عين من قبل الشركاء فأن عزله يتم من قبلهم واذا تم تعينه من قبل القضاء فأن عزله لا يتم الا من قبل المحكمة .

4 .بمجرد انتهاء عملية التصفية تنتهي سلطات المصفي الذي يجب عليه القيام بالحسابات او الحساب النهائي ، كما يكون المصفي عرضه للمسائلة اتجاه الشركة والشركاء اذا قام بأعمال تخرج عن سلطاته الممنوحة ، كذلك ما ينتج زوال الشخصية المعنوية للشركة ، ومحو قيد الشركة من السجل التجاري .

ثانيا/ أهم التوصيات :

1 .نوصي المشرع العراقي بضرورة وضع نصوص اكثر دقة تعالج موضوع تصفية الشركات بكافة انواعها .

2 .ضرورة تفعيل نظام التعامل المالي الالكتروني بين دائني ومديني الشركة لما له من اثار ايجابية لحفظ الاموال لجميع الاطراف .

3 .لم يتطرق المشرع العراقي الى الاموال التي لم تشملها التصفية اذا تبين بعد الانتهاء من التصفية وجود اموال اخرى فكان الأجدر تنظيم مواد قانونية لها .

4. كذلك لم يتناول القانون العراقي مسألة انتهاء مدة الشركة كسبب لانقضائها، وهذا يختلف عن العديد من التشريعات العربية والآراء الفقهية. وعلى الرغم من أن المدة ليست من البيانات التي يجب على المشرع ذكرها في العقد، إلا أننا لا نتصور استمرار الشركة إلى ما لا نهاية، خاصة إذا كانت طبيعة الشركة تتطلب تحديد مدة معينة، مثل إنشاء وإدارة منشأة عامة لفترة محددة.

المصادر و المراجع

اولا: الكتب القانونية

1 -احمد محرز ،الوسيط في الشركات التجارية ،ط1،الاسكندرية ،مصر ،2004.

2 -الياس ناصيف ، تصفية الشركات التجارية، ط1،ج 14، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

3 -باسم محمد صالج- عدنان احمد ولي العزاوي ،القانون التجاري والشركات التجارية ،دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ،1975.

4 -حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

5 -حسنى المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة) ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2007 ،ص88 .

6 -رزق الله انطاكي- نهار السباعي ،شرح قانون الشركات التجارية العراقي ،الطبعة الاولى ،بغداد ،1968.

7 -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 5، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1982.

8 -علي عصام غصن ، الشركات المدنية في القانون اللبناني دراسة مقارنة ، ط1، بيروت ، 2010.

8 -فايز نعيم رضوان ،الشركات التجارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001.

9 -فوزي- عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية الاسلامية ط1،منشورات الحلبي ،بيروت ،2005.

10 -فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الاردن ،1999.

11 -د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة)،الطبعة الاولى، دار السنهوري ، لبنان ، 2015.

12 -محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الإشكال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.

13 -مروان بدري ابراهيم ،تصفية شركات المساهمة ،دار شتات للنشر والبرامجيات، القاهرة ،2010.

14 -مصطفى كمال طه- وائل انور بندق ،اصول القانون التجاري ،بدون طبعة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية
2013، .

15 -نادية محمد عوض ،الشركات التجارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001.

16 -هيوا ابراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010.

ثانيا: القوانين

1. .قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل.
2. .قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.
3. .قانون الشركات الاردني 22 لسنة 1997 المعدل.